واعترض وليها إن عصبة   نكاح غير كفوها وجبة
مالم تلد منه ويفتى بعدم   جوازه اصلا على ما يلتزم
وبالبنا على الصحيح الأول   كان الرضى من بعضهم كالكل
لو استووا والا فالأقرب ان   يفسخه وإن انتفى فليحسن
وقبضه المهر ونحوه رضى   وبالسكوت ولم تلد اعترضا
لا تجبر بكر على النكاح   بالغة واستوذنت يا صاح
ان علمت بالزوج ثم سكتت   وبغير الاستهزاء ضحكت او بكت
من غير صوت فهو اذن قد ثبت
وإن يكن غير الولي استأذنا   لابد من قول كثيب ههنا
او بمعناه كطلب مهر   وتمكينه من وطء نحو البكر
زايلة البكارة بوثبة   او حيض او تعنيس او جراحة
او بزنا بالشرط بكر حكما   تعطى من الاحكام ما تقدما
يقبل قولها بأمر الرد   لا قوله هذا اذا لم يشهد
واجبر عليه غير البالغ   بكفاءة ومهر مثل سابغ
وصح في عقد الأب والجد   فقد كليهما بلا تردد
ان عرف فاحسن الاختيار   والا لا يصح في المختار
ان الولي غير هذين وجد   خيار فسخ ببلوغ اعتمد
او علمه من بعد بالنكاح   من غير مهر فرقة يا صاح
والقضاء شرطه ويجري   الارث قبل مع لزوم المهر
وبطل خيار بكر سكتت   مختارة وبالنكاح علمت
بخلاف معتقة فذا امتد   الى انتهاء المجلس ويعضد
وامتد في الثيب والغلام   الى وجود مقتضى الالزام
من الرضى صريحا او دلالة   كقبلة والمس لا محالة
والولي في النكاح العصبة   بنفسه كالارث او ما حجبه
وشرط التكليف مع حرية   في ولد المسلم والمسلمة
ولا

ولا يلي المسلم أمر كافر   الا بسبب في العموم ظاهر
بان يكون سيد الأمة   او نائبا او شاهد الواقعة
وله على مثله الولاية   في مبدأ الأمر كذا النهاية
ان لم تكن عصبة فتنتقل   ولا يد للأم فيها قد نقل
ثم للبنت فبنت الابن   فبنت بنت ثم بنت المدلي
ثم البنت بنت البنت   وهكذا الجد في الفاسدة
ثم شقيقة فأخت لأب   فولد الام بلا ترتب
ثم ذوي الأرحام فالسلطان   ثم لقاض نص في الديوان
وليس للوصي ان بر وجا   وان بايصاء اب قد ادرجا
ان غاب في مسافة القصر الولي   انتقلت للأبعد فهو يلي
لو زوج الأقرب حيث ما وجد   صح على الظاهر فيما نعتمد
وتثبت للأبعد في النسب   ان زوجها ان بامتناع الأقرب
وولد المجنون في النكاح   وليه دون الأب يا صاح
والولي بالنكاح لو اقر   على صغير لا نفاذ فيه قر
وان تقم على الصغير البينة   بنكاحه بحجة مبينة
او بلغ الصبي ثم صدقا   ولابد فيه فقد تحققا
ومثله الموكل والعبد   ان صدق مولاه صح العقد

باب الكفاءة

تعتبر الكفاءة من جانبه   فقط لحق الأولياء فانتبه
تعتبر الكفاءة في النسب   ان النكاح ولو وقعا في العرب
واعتبر الإسلام والحرية   وفيهما الأبوان كالجمعية
في عجم ديانة وفيه
والمال والحرفة عند العقد   ما ضره زوالها من بعد
والعجمي ليس للعربية   كفوا ولو شرف اهل البلدة
والقروي كفو من في البلد   وغني الصبي بالأب او جد

Copyright © King Saud University